وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل كلية القانون

التاريخ :١٥/١٠/٢٠٢٣

اليوم : الاحد

المحاضرة:٢

تدريسية المادة :م.م ياقوت علي حسين

الأعمال التجارية وفقاً لقانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

لم يتضمن قانون التجارة العراقي تعريفاً للعمل التجاري وإنما اعتمد اسلوب ذكر هذه الأعمال على سبيل التعداد و قد سار في ذلك على خط كل من المشرع التجاري الفرنسي و المصري. ألا أنه من الجانب الأخر خالفهما من خلال تعداده لهذه الأعمال على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال أو الدلالة و مع ذلك فأن المشرع جاء على ذكر بعض الأعمال التجارية على سبيل المثال حيث أجاز القياس عليها كما هو الحال في الفقرات ٧- ١٢ ـ ١٦ من المادة الخامسة. و نحن لا نتفق مع المشرع العراقي في نهجه المذكور ذلك إنه لا يمكن حصر جميع الأعمال التجارية الواقعة في التعامل كما لا يمكن التنبوء بما سوف يستجد من أعمال تجارية في المستقبل خصوصاً و أن التطور الصناعي يتقدم بخطوات سريعة الأمر الذي يكون له انعكاس مباشر على النشاط التجاري مما سيبرز الى وجود أعمالاً و صوراً جديدة من النشاط التجاري لم ترد في مخيلة المشرع .

نصت المادة الخامسة من القانون التجاري العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل على ما يلي :

(تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية أذا كانت بقصد الربح و يفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس):

أولا : شراء أو استئجار الأموال منقولة كانت أم عقاراً لأجل بيعها أو إيجارها .

ثانياً : توريد البضائع و الخدمات .

ثالثاً : استيراد البضائع أو تصديرها و أعمال مكاتب الاستيراد و التصدير .

رابعاً : الصناعة و عمليات استخراج المواد الأولية .

خامساً : النشر و الطباعة و التصوير و الاعلان .

سادساً : مقاولات البناء و الترميم و الهدم و الصيانة .

سابعاً : خدمات مكاتب السياحة و الفنادق و المطاعم و دور السينما و الملاعب و دور العرض المختلفة الأخرى .

ثامناً : البيع في محلات المزاد العلني .

تاسعاً : نقل الأشياء و الأشخاص .

عاشراً : شحن البضائع أو تفريغها أو اخراجها .

حادي عشر : استيداع البضائع في المستودعات العامة .

ثاني عشر : التعهد بتوفير متطلبات الحفلات و غيرها من المناسبات الاجتماعية .

ثالث عشر : عمليات المصارف.

رابع عشر : التأمين .

خامس عشر : التعامل في أسهم الشركات و سنداتها .

سادس عشر : الوكالة التجارية و الوكالة بالعمولة و الوكالة بالنقل و الدلالة و أعمال الوساطة التجارية الاخرى .

كما أضافت المادة السادسة من القانون نوعاً أخر من الأعمال التجارية حيث نصت على (يكون أنشاء الأوراق التجارية و العمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها و نيته) .

عليه يصبح مجموع الأعمال التجارية (١٧) نوعاً بعضها يمارس بصيغة منفردة و البعض الأخر يمارس بصيغة المشروع أي يشترط لتجارتها أن تمارس بصيغة المشروع و تظهر من خلال الممارسة الفعلية على شكل مشروع مثل أعمال التأمين .

الأعمال التجارية المنفردة

وهي تلك الأعمال التي تعد تجارية و أن مارسها الشخص لمرة واحدة أو بشكل عرضي و سواء صدرت من أشخاص يتمتعون بالصفة التجارية أم لم يكتسبوا الصفة التجارية ، وهي ثلاث أعمال:

أولاً : شراء أو استئجار الأموال منقولة كانت أم عقاراً لأجل بيعها أو إيجارها .

ثانياً : التعامل بأسهم الشركات و سنداتها .

ثالثاً : شراء أو استئجار الأموال منقولة كانت أو عقاراً لأجل بيعها أو إيجارها .

أولاً – شراء أو أستئجار الأموال منقولة كانت أم عقاراً لأجل بيعها أو إيجارها .

أن القانون جعلها تشمل الشراء و الاستئجار و كما تشمل العقارات و المنقولات لغرض البيع و الايجار حيث أصبحت تجارة العقارات ظاهرة شديدة الوضوح في السوق التجارية العراقية. و لتسهيل دراسة هذه الفقرات سوف نقسمها الى قسمين :

١- الشراء لغرض البيع أو الايجار .
٢- الاستئجار لغرض الايجار ثانيةً بربح .

١- الشراء لغرض البيع أو الشراء

و هو الصورة الواضحة في العمل التجاري و أقدمها حيث كان الناس يشترون المنقولات او العقارات لغرض بيعها و يشترط لتجارية هذا العمل ثلاث شروط و هي:

١- أن يكون هناك شراء لمنقول أو عقار لأجل البيع أو الايجار .
٢- أن يرد الشراء على مال منقول أو عقار.
٣- ان يتحقق قصد الربح.

١. أن يكون شراء لمنقول أو عقار لأجل البيع أو الايجار

وهذا الشرط يمكن تحليله الى شقين هما :
الشق الأول - أن يكون هناك شراء
الشق الثاني - أن تكون هناك عملية بيع أو أيجار

الشق الأول

أن يكون هناك شراء اي أن يكون الحصول على المنقول أو العقار بمقابل اي أن اقتناء الشيء بمقابل متفق عليه بين البائع و المشتري سواء كان المقابل نقداً أو عيناً، فاذا تم الحصول على المال بدون عوض انتفت عنه الصفة التجارية وبناءً على ذلك لا تعتبر الأعمال و النشاطات التالية أعمال تجارية طالما لم تسبقها عملية شراء وهذه الأعمال هي:

أعمال الزراعة

العمليات الزراعية تعتبر مدنية بطبيعتها لأن الاستغلال الزراعي أسبق من الاستغلال التجاري ومن أجله نشأ القانون المدني وعمليات الزراعة تنصب على استغلال الطبيعة استغلالاً مباشراً ، فالمزارع الذي يبيع إنتاج أرضه يعد عمله مدنياً و يعتبر كل عمل يتعلق بتسهيل عملية الاستغلال الزراعي عملاً مدنياً مثل شراء الآلات والأدوات والبذور والأسمدة إذ أن شرائها ليس لأجل البيع بل للانتفاع بها في تسهيل أعمال الزراعة . أما أذا أقترن الاستغلال الزراعي بعمليات تمويل الانتاج الزراعي صناعياً فالتحول يدخل ضمن مفهوم الصناعة ، و الصناعة عمل تجاري بحكم القانون،

فلو قام المزارع بتحويل قصب السكر الى سكر و القمح الى دقيق فعمله هذا يعد عملاً تجارياً.

الانتاج الذهني

ويتمثل بأعمال الكتاب و المؤلفين و الملحنين فأنها تخرج من دائرة الأعمال التجارية لآنها ناتجة عن الفكر والذهن و غير مسبوقة بعملية شراء فمن يؤلف كتاباً يقوم بطبعه بنفسه أو عن طريق ناشر لا يعد عمله تجارياً ولو حقق ربحاً في حين عمل الناشر أو المتعهد بالطبع يعد عملاً تجارياً كذلك بالنسبة للرسام او النحات فما يقوم به هو إنتاج موهبة شخصية لم تقترن بشراء .

أصحاب ذوي المهن

أعمال هؤلاء تأتي نتيجة استغلال لمل سبق أن حصل عليها الأنسان من خبرة (الطبيب – المحامي) و خبرته لم تأتي من عملية شراء سابق بل هي استغلال لما سبق أن حصل عليه الأنسان من معرفة و بالتالي تنتفي عنه صفة العمل التجاري .

الشق الثاني

أن تكون هناك عملية بيع او إيجار ، فشراء الأموال لأجل الاستعمال او الاستهلاك لا يعد عملاً تجارياً لأنه لا يعقبه بيع او إيجار و لا يشترط لاعتبار العمل تجارياً تحقق البيع او الإيجار فعلاً لأن العبرة بقصد البيع ، مثال لو اشتريت سيارة بقصد استعمالها الشخصي اي لم يتوفر قصد البيع عند الشراء و لكن حصل أن دفع لك احد الأشخاص سعراً مغرياً فبعتها فأن عملك هذا يعد مدنياً لأن قصد البيع لم يتوفر عند الشراء.

ب – أن يرد الشراء او الايجار على مال منقول او عقار

ان يرد الشراء على أموال منقولة او عقارات .

المنقول – هو كل شيء يمكن نقله دون تلف او كلفه باهضة مثل النقود والحيوانات والموزونات، و المنقول نوعان (مادي - معنوي) .

العقار – هو كل شيء مستقر ثابت لا يمكن نقله دون تلف او كلفه باهضه مثل المنازل و البنايات و الجسور و المزارع .

ج – أن يتحقق قصد الربح

ينصرف مفهوم هذا الشرط الى الباعث التجاري و يتجسد بنية المضاربة لتحقيق الربح اذ لا يتصور تجارية شراء المنقول او العقار لأجل البيع او الايجار دون هذا القصد عليه يعد عملاً مدنياً شراء الجمعيات التعاونية والنقابات للبضائع و السلع و بيعها للمواطنين بسعر منخفض لانتفاء نية المضاربة و تحقيق الربح .

ويلاحظ أنه لا يشترط تحقق الربح فعلاً فقد تهبط الأسعار للظروف الاقتصادية وتلحق بالشخص خسارة فلا يفقد العمل تجاريته طالما توفر الباعث التجاري ابتداءً عند الشراء .

وفي بعض الأحوال تقوم المؤسسات التجارية ببيع السلع للجمهور بثمن أقل من ثمن الشراء او بتقديم بعض الهدايا العينية دون مقابل تبقى هذه الأعمال تجارية رغم تحقق الخسارة لتوفر الباعث التجاري فيها فجلب العملاء و زيادة قيمة المحل التجاري يعد دون شك مردوداً إيجابياً يسمى بالربح الأجل .

٢ – الاستئجار لغرض الايجار ثانيةً بربح

تتحقق تجارية هذا العمل لآن المستأجر يهدف او يسعى من وراء المضاربة عن طريق أعادة التأجير ثانيةً الى الحصول على مردود و هو الربح الذي سوف يتحقق من خلال عمله.

ثانياً – التعامل بأسهم الشركات و سنداتها

لا خلاف أن جميع الأعمال التي تقوم بها الشركات التجارية تعد اعمالاً تجارية . إذ أن هذه الشركات تهدف لاستغلال نشاط تجاري بنية المضاربة و تداول الأموال .

والشركات أشخاص معنوية تعد قانوناً تاجراً لاحترافها القيام بالأعمال التجارية ، والشركات في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ قانون الشركات المعدل هي شركات أشخاص وتشمل (الشركة التضامنية – البسيطة – المشروع الفردي) و شركات الأموال (الشركة المساهمة – الشركة المحدودة) .

ويراد بالتعامل بالأسهم و السندات كل بيع أو شراء أو رهن او أي تصرف اخر يراد به المضاربة و تحقيق الربح ، و من هنا تتحقق تجارية هذه الأعمال . و يذهب جانب من الفقه للقول بامتداد الصفة التجارية لتشمل عمليات تأسيس الشركات التجارية او الاكتتاب بأسهمها او الاشتراك بها انطلاقاً من القول أن تأسيس الشركات لا يقوم الا على (باعث تأسيس) الذي يتمثل باستغلال رؤوس الأموال استغلالاً تجارياً عن طريق المضاربة لتحقيق الربح .

ثالثاً – التعامل بالأوراق التجارية

تعرف الورقة التجارية بأنها (محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر أخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان و مكان معين ويكون قابلاً للتداول بالتظهير او بالمناولة) ومفهوم المادة السادسة من القانون اعتبر التعامل بالأوراق التجارية من الأعمال التجارية الشكلية تتحقق تجاريتها ولو لم يتحقق قصد الربح فهي تجارية بصرف النظر عن صفة القائم وبها او نيته سواء مارسها تاجر او غير تاجر سواء كانت نيته الربح ام لا فيعدّ عمله تجاري .

الاوراق التجارية المعروفة بالتعامل هي :

١- السفتجة (الحوالة التجارية).
٢- الكمبيالة (السند للأمر).
٣- الصك.

الأعمال التجارية بصيغة المشروع

وهي مجموعة من الأعمال التجارية التي يباشرها الشخص بصورة متكررة بحيث تصبح حرفة معتادة و تتطلب تنظيم مسبق و لا يتصور قيامها دون توفر قصد الربح و لكنها قرينة بسيطة تقبل أثبات العكس وهذه الأعمال هي :

أولاً – توريد البضائع و الخدمات

التوريد عقد يلتزم به شخص بتجهيز شخص اخر ببعض الأموال المنقولة على شكل دفعات متتابعة خلال فترة زمنية معينة مقابل ثمن او أجر بحسب الأحوال .
ويسمى الملتزم بالتوريد (المورد) مثل توريد الملابس و الأغذية .
وقد يكون المتعهد بالتوريد من أشخاص القانون العام اي الدولة و مؤسساتها او من أشخاص القانون الخاص مثل الأفراد و الشركات .
يذهب اتجاه فقهي للقول بأن التوريد لا يعد عملاً تجارياً الا اذا اشترى المورد الأموال التي يقوم بتوريدها وذلك اعتماداً على ان التوريد ما هو الا شراء بقصد البيع .
ويذهب رأي اخر للقول بأن التوريد يعد عملاً تجارياً سواء تم شراء الأموال الموردة ام لم يكن هناك شراء لأن اشتراط الشراء يحول التوريد الى شراء منقول بقصد البيع و يجعل من النص القانوني زيادة لا ضرورة لها .

ثانياً – استيراد البضائع أو تصديرها و أعمال مكاتب الاستيراد و التصدير

استيراد البضائع وتصديرها هي من المرتكزات الأساسية للتجارة الخارجية والتجارة الدولية بشكل عام اذ لا يتصور قيام هذه الأخيرة دون عمليات الاستيراد والتصدير .
ان الاستيراد هو شراء وكل تصدير هو بيع و العكس صحيح بالنسبة للطرف الأخر ولا يمكن قيام هذه الأعمال دون مشروع سواء كان القائم بها شخص طبيعي او معنوي اذ يتطلب القيام بها الحصول على اذن الجهات المختصة و يكتسب من يحترفها صفة التاجر .
ويضاف الى هذه الأعمال ، أعمال اخرى هي أعمال مكاتب الاستيراد والتصدير و هي التي تقوم بتقديم خدمات لقاء عرض و اجرة ،اذ تقدم المشورة عن أماكن الانتاج و استهلاك السلع و البضائع و أسعارها في الدول المختلفة و تعد اعمال هذه المكاتب تجارية لأنها تقوم على فكرة التوسط لتحقيق الربح .

ثالثاً – الصناعة و عمليات استخراج المواد الأولية

الصناعة هي تحويل المواد الأولية الى سلع مثل تحويل القطن الى اقمشة و لا تمييز بين صور الصناعة المختلفة اذ تعد عملاً تجارياً سواء اشترى المتعهد بالصناعة المواد التي يتولى صنعها او كانت هذه المواد مقدمة من قبل الأخرين، الا أن ثمة فرق بين من يمارس الصناعة في نطاق محدود اعتماداً على جهده الذاتي وجهد بعض الأفراد فلا يعد عمل هؤلاء تجارياً يدخل ضمن مفهوم الصناعة لأنه عبارة عن بيع إنتاج و مهارة يطلق على من يمارسها بالحرفيين او ذوي الحرف البسيطة .

أما عمليات استخراج المواد الأولية فهي التي تقوم عبر استعمال وسائل مهمة ورؤوس اموال ضخمة و ايدي عاملة كثيرة و تقوم بها شركات متخصصة وفقاً لأذن الجهات الرسمية اذ تعد هذه الأعمال تجارية للوسائل و الامكانيات التي تقود للحصول على هذه الثروات و ليس لاستخراج هذه المواد بحد ذاتها .

رابعاً – النشر والطباعة والتصوير والاعلان

النشر- هو كل عمل الغاية منه عرض الانتاج الفني و الذهني على الجمهور فالناشر يشتري حقوق التأليف و الانتاج الأدبي و العلمي ليعرضه على الجمهور اي أن هناك توسط في تداول الأموال لتحقيق ربح مادي .

الطباعة و التصوير – عبارة عن تغيير في المادة بطريقة معينة تقوم على المضاربة في قوة العمل و شراء المواد الأولية اللازمة لمباشرة العمل . أما الاعلان فتأتي تجاريته من كونه يهدف الى تنشيط التداول للسلع عن طريق تعريف الجمهور بها و حثه على اقتنائها و بذلك يدخل ضمن مفهوم المضاربة الذي اخذ به مشرعنا في المادة الخامسة كمعيار للعمل التجاري .

خامساً – مقاولات البناء و الترميم و الهدم و الصيانة

تشمل هذه الفقرة جميع التعهدات المتعلقة بالعقار مهما كان الغرض منها .

أي سواء كان إنشاء عقار لتحقيق غرض خاص مثل إنشاء المباني لسكن الأفراد او إنشاء العقار لتحقيق غرض عام مثل إنشاء الجسور .

و يلحق بالأنشاء عمليات الترميم و الهدم و الصيانة ، وهذه الأعمال لا تقوم الا من خلال مشروع تجاري محترف سواء قام المقاول بهذه الأعمال بنفسه و قدم مواد العمل اللازمة او أقتصر عمله على تقديم الأيدي العاملة فقط و في كلتا الحالتين يعد العمل تجارياً.

سادساً – خدمات مكاتب السياحة و الفنادق و المطاعم و دور السينما و الملاعب و دور العرض المختلفة الأخرى

تقوم مكاتب السياحة بتسهيل مهمة الفراد و تقديم الخدمات لهم و تعد أعمالها تجارية بغض النظر عن طبيعة العمل الذي تقوم به مدنياً كان أن تجارياً ففي كلتا الحالتين تتحقق الصفة التجارية للخدمات التي تؤديها هذه المكاتب .

أما أعمال الفنادق و المطاعم و دور السينما و الملاعب هي أعمال تنصب الى ترفيه وتسلية الجمهور لقاء عرض مالي و استناداً للعبارة الواردة بالنص (دور العرض المختلفة الأخرى) ، عليه فأعمال المسارح و مدن الألعاب و حدائق الحيوان و السيرك و الملاهي و أماكن الترفيه الأخرى المعدة لتقديم مثل هذه الخدمات لقاء عرض، إذ أن هذه الأعمال تقوم على المضاربة على خدمات الأشخاص و عملهم و تنطوي على شراء بقصد البيع .

سابعاً – البيع في محلات المزاد العلني

يقصد بمحلات المزاد العلني الصالات المخصصة للعرض و البيع عبر بيع المواد المنقولة بطريق المناداة و المزايدة العلنية و تعد هذه الأعمال تجارية بغض النظر عن صفة البائع او المشتري و عن طبيعة الصفقة التي يتم إبرامها فيها .

إن الذي يحدد تجارية هذه الأعمال هو مزاولتها على وجه الاحتراف و بصيغة المشروع التجاري ، و لا تعد تجارية المزايدات العلنية التي تقوم بها الدوائر الرسمية على أموال تملكها او تشرف على بيعها مثل تصفية الشركات و التنفيذ على أموال المدينيين أو بيع الأموال المهربة التي تصادرها الجمارك لأن هذه الأعمال تقع بصورة عرضية غير منتظمة .

ثامناً – نقل الأشياء او الأشخاص

النقل : هو تغيير مكان الأشياء او الأشخاص

و يخضع النقل لقانون خاص هو قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ و النقل عبارة عن أتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل شيء او شخص من مكان الى آخر لقاء أجر معين .

أنواع النقل :

النقل البري : هو النقل الذي يحصل على الأرض و بصرف النظر عن الوسيلة التي تستخدم في النقل .

النقل النهري : هو نقل الشخص او الشيء بواسطة الزورق او المراكب او الجنائب التي تعمل بجهد بدني او آلي مسحوبة أو مدفوعة التي تجوب الأنهار و الجداول و البحيرات .

النقل الجوي : هو نقل الأشخاص او الأشياء جواً.

النقل البحري : هو اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شيء بسفينة بحراً من مكان لأخر لقاء أجر.

ويعد النقل عملاً تجارياً أياً كان القائم بالنقل من اشخاص القانون العام كالدولة ومؤسساتها، او من اشخاص القانون الخاص كالأفراد و الشركات الخاصة و يعد نقل الأمتعة و الأثاث تجارياً كصور النقل الأخرى .

تاسعاً – شحن البضائع او تفريغها او اخراجها

الشحن – هو وضع الأشياء المراد نقلها في الأماكن الخاصة بها في واسطة النقل .

التفريغ – هو إنزال البضائع و اخراجها من واسطة النقل لتسليمها للجهة المرسلة إليها، وهذه النشاطات مكملة للنقل و تعتبر نشاطات محترفة لا يتصور ان يقوم بها الشخص عرضاً و النقل المختلط يتم عن طريق حاوية في البر و البحر و الجو .

عاشراً – استيداع البضائع في المستودعات العامة

تتولى هذه المستودعات خزن وحفظ الأموال المادية المنقولة من سلع و بضائع لفترة زمنية مؤقتة قصيرة او طويلة، و حفظ هذه الأموال هو حفظ قانوني اذ ليس للمستودع لديه التصرف في الأموال و نقل حيازتها الا لمن له الحق القانوني فيها، لذا تعد المستودعات العامة ماهي إلا محلات للودائع تعد الأموال المودعة فيها (وديعة) بموجب عقد تجاري هو عقد الاستيداع يفرض على المودع لديه التزامات بكافة الضمانات للمودع لقاء أجر و يصدر عن الايداع وثائق مهمة هي:

شهادة الايداع – و تتضمن تفصيلات عن الأموال المنقولة تتعلق بوزنها و قيمتها و كميتها، و بيانات عن شخص المودع مثل أسمه مهنته موطنه ، و بيانات عن المستودع فيه مثل أسم المستودع ، أسم الجهة المؤمنة على البضائع و بيان الرسوم و الضرائب المستحقة على البضاعة .

وثيقة الرهن – و يذكر فيها ذات البيانات المذكورة في شهادة الايداع و تجري التصرفات القانونية من بيع و رهن لهذه الأموال عبر هذه الوثائق من خلال تظهيرها للغير فضلاً عن كونها وسائل إثبات و ائتمان ن ومثال هذه المستودعات مخازن المحاصيل و سايلوات الحبوب و مخازن الايداع في الموانئ .

حادي عشر – التعهد بتوفير متطلبات الحفلات و غيرها من المناسبات الاجتماعية

تنصب هذه الأعمال على تسهيل مهمة الأفراد و تتولاها مكاتب خاصة تأخذ على عاتقها توفير المستلزمات الضرورية للمناسبات و الحفلات التي تقام من قبل أشخاص القانون الخاص مثل حفلات الأفراد او أشخاص القانون العام مثل حفلات المؤتمرات، ولا تمييز حول طبيعة المناسبة او صفتها فالأصل أن عمل المتعهد على سبيل الاحتراف لقاء عرض فهو يضارب على بيع الجهد و الخبرة الشخصية .

ثاني عشر – عمليات المصارف

ويقصد بها الأعمال التي ترد على النقود او الأوراق المالية و التجارية و الائتمان و القائم بهذه الأعمال إنما يتوسط في تداول الثروة و يبغي من وراء ذلك تحقيق مردود إيجابي (الربح)، و تتم هذا الأعمال من قبل مؤسسات مصرفية متخصصة و أعمالها تجارية سواء كانت مملوكة للأفراد او للدولة ومؤسساتها العامة، و من عمليات المصارف ما يلي :

عمليات الصرف – يراد بالصرف مبادلة النقد بالنقد ، مثل استبدال النقد من عمله معينة بنقود من عملة اخرى كمبادلة النقد الوطني بنقد اجنبي أو استبدال نقود ذهبية بأخرى فضية او من اي معدن اخر.

خطاب الضمان – يتمثل بمنح ائتمان للعمل من قبل أحد المصارف و ذلك لمن يرغب في المشاركة في تنفيذ المشاريع العامة التي تعلن عنها الدولة تشترط على من يشترك في هذه المشاريع تقديم تأمين نقدي لضمان حسن تنفيذ العمل في الوقت المحدد ، تمنح المصارف بناءً على طلب العميل خطاب ضمان بدفع مبلغ معين خلال مدة معينة بمجرد الطلب .

تأجير الخزائن الحديدية – هو عقد يتعهد المصرف بمقتضاه مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة ، و كل هذه العمليات المصرفية تعتبر تجارية من جانب المصرف أما العميل قد يكون تجاري أذا كان القائم بالتعامل مع المصرف تاجر او مدني.

ثالث عشر التأمين

أضفى المشرع الصبغة التجارية على التأمين متى وقع بصيغة المشروع التجاري المنظم، و قد تطور التأمين من التأمين للتجارة البحرية والتأمين البري الى أن أصبح في الوقت الحاضر حاجة تستلزمها أوجه حياة الأفراد المختلفة و المجتمع عموماً لتنوع المخاطر التي تواجه الأفراد في الحياة اليومية سواء كانت مخاطر ناتجة عن أسباب خارجة عن إرادته او التي تقع بتدخل تلك الارادة يميز الفقه في تجارية التأمين بين التأمين بقسط ثابت و هو تعهد شخص يسمى المؤمن بأن يؤدي الى شخص آخر يسمى المؤمن منه مقابل قسط التأمين الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن ، يعد هذا التأمين تجارياً لانه يقع بصيغة المشروع .

أما التأمين التبادلي – فهو اتفاق يتم بين مجموعة من الأشخاص يتعرضون لخطر معين متشابه لتغطية الأضرار الناجمة عن تحقق هذا الخطر من خلال المساهمة المالية المدفوعة من قبل كل منهم لصندوق يعد لهذا الغرض ، وقد قيل إن هذا التأمين لا يعد عملاً تجارياً لأنه عبارة عن تعاون مشترك تنعدم فيه فكرة التوسط و المضاربة لتحقق الربح .

رابع عشر – الوكالة التجارية و الوكالة بالعمولة و الوكالة بالنقل و الدلالة و أعمال الوساطة التجارية الأخرى

يطلق على هذه الأعمال اسم أعمال التوسط و منها :

الوكالة التجارية - هي عبارة عن قيام الفرد بأجراء المعاملات التجارية باسم و لحساب الغير (الموكل) و يعتبر الوكيل التجاري نائباً عن الأصيل و تنصرف آثار الوكالة الى الموكل مباشرة فتقترب من الوكالة المدنية التي يقيم فيها شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ، و تختلف الوكالة التجارية عن الوكالة المدنية إن الأولى من عقود المعاوضة التي تتم بأجر بينما الثانية فهي من عقود التبرع .

الوكالة بالعمولة – هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بالعمولة بأجراء التصرف القانوني باسمه الخاص و لحساب الموكل، فلا يظهر اسم الموكل في العقد المبرم مع الغير و يترتب على ذلك ما يلي :

١- أن الوكيل بالعمولة هو الملتزم دون غيره تجاه من يتعاقد معه ، فالوكيل بالعمولة أصيلاً في التعاقد مع الغير و يلتزم تجاهه بكافة الالتزامات و يتلقى الحقوق الناشئة عن العقد .
٢- ليس للمتعاقد مع الوكيل بالعمولة اقامة دعوى مباشرة تجاه الموكل (الأصلي) فليس للغير مثلاً مطالبة الموكل بثمن البضاعة التي باعها الى الوكيل و إنما له إقامة الدعوى غير المباشرة عليه .

الوكالة بالنقل - هي عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بالقيام بالتصرفات القانونية باسم الناقل و لحسابه ، و هي أعمال تنظيمية لتقديم خدمات للناقل و تابعيه بمقابل عمولة .

التمثيل التجاري – هو اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه طرف يسمى الممثل التجاري بأبرام الصفقات باسم و لحساب الطرف الأخر و هو الموكل بصيغة مستديمة في منطقة معينة ، والممثل التجاري نوع من أنواع الوكالة التجارية الا أنه يختلف عن الوكالة بالعمولة في أن الممثل التجاري يحتفظ بتنظيم و استقلال بينما يخضع الوكيل بالعمولة لنوع من التوجيه و الالتزام محلاً من المحلات التجارية أو شركة من الشركات التجارية حيث يتولى إبرام الصفقات لحساب كل منها بدون انتظار موافقة خاصة لقاء عمولة تقدر بنسبة مئوية بحسب قيمة الصفقة التي تبرم لحساب الموكل

الدلالية أو السمسرة – هي عبارة عن عملية التقريب بين شخصين كي يتعاقدا لقاء عمولة يقبضها الدلال من كليهما و هي نسبة معينة من قيمة الصفقة أو بنص القانون ، و الدلال ليس وكيل بل وسيط يقتصر دوره على التقريب و التوفيق بين طرفين يرغبان بأجراء تصرف قانوني معين و لا يكون مسؤولاً عن تنفيذ العقد الا إذا كان ضامناً في تنفيذ العقد أما إذا كلفه أحد عملائه بأبرام العقد فيعد بذلك وكيلاً و سمساراً في نفس الوقت .